

في العهدين من أجل مساعدتها على التصديق عليها أو الانضمام إليها :

٧ - ترجمة من الأمين العام أن يرتب ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر مواد الإعلام الملائم عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بهدف التأكيد على أهميتها :

٨ - تشجيع جميع الحكومات على نشر نصي العهدين بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها والإعلام بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها .

#### الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦

#### ٢٣/٤١ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

##### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها دإ-ط-٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٢/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ توکد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتثال في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي .

وإذ توکد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للنصرف في تقرير شكل حكمها و اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدمامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وأنارها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامته المشاكل

واقتضاء منها بأن سريان العهدين الدوليين قد زاد من قدرة الأمم المتحدة على تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرمات الأساسية للجميع ، وعلى تشجيعه وضمانه .

واقتضاها أيضاً بأن احترام أحكام العهدين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها سهام في حسن التعاون بين الدول تحقيقاً لمفاهيم ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وإذ تلاحظ ذلك ، أن النصف فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى العهدين الدوليين .

وإذ تدرك أنه من المستصوب أن يتسع نطاق الانضمام إلى العهدين الدوليين لكي يكتسبا صفة عالمية حقاً .

ورغبة منها في الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية العشرين لاعتاد العهدين الدوليين ،

١ - تدعو جميع الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتاد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عن طريق مواصلة وتعزيز التدابير التي تستهدف تنفيذ أحكام هذين الصكين وتعزيزها وحمايتها :

٢ - تدعو أيضاً الجهات المختصة من هيئات الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي إلى اتخاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتاد العهدين الدوليين :

٣ - توکد من جديد ، بمناسبة هذه الذكرى السنوية العشرين ، أن على الدول كي تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه أن تنتهج سياسات تستهدف إعمال الحقوق الواردة في هذين الصكين إعمالاً كاملاً :

٤ - تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافاً في العهدين الدوليين :

٥ - تناشد بقوه ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتاد العهدين الدوليين ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين أن تفعل ذلك ، حتى يكتسب العهدان صبغة عالمية حقيقة . وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٦ - تدعو الأمين العام ، في المناسبة نفسها ، إلى أن يواصل بانتظام تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين ، وأن يقدم عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان . مساعدات تقنية إلى الدول غير الأطراف

القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها ب شأنها في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئه ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقي الدول الأعضاء و مجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » .

### الجلسة العامة ٥٧

٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦

### ٣٤/٤١ - قانون البحار

#### إن المجتمعية العامة ،

إذا تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٥٩/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن قانون البحار ،

وإذا تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٢٣)</sup> ، فإن مشاكل المحيط وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل .

وافتتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتعلقة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تعارض مع أهدافها ومقاصدها .

وإذا توفر حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذا ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات

الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذا تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذا تحبظ على تقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup> وضع العملية الدبلوماسية التي بادر بها .

وإذا تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمسكلة :

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه وأختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدمامة أو فساد أو تقيد من الخارج من أي نوع كان :

٣ - تدعوا إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان :

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة :

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من معاناة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما تتخذه من خطوات بناءة في القاسم حل للمسكلة . لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعياً وراء إيجاد حل للمسكلة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي . وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

(٢٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ E. ٨٤. V. ٧ ) ، الوثيقة A/CONF. 62/122

(٢٤) A/41/619-S/18347 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعين ، ملحق تقرير توز / بوليه واب / أنسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨٦ . الوثيقة S/18347 .